

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثالث عشر : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صفقتين في صفقة . قلت : رواه أحمد في " مسنده " حدثنا حسن وأبو النضر وأسود بن عامر قالوا : ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة قال أسود : قال شريك : قال سماك : هو أن يبيع الرجل بيعا فيقول : هو نقدا بكذا ونسيئة بكذا انتهى . ورواه البزار في " مسنده " عن أسود بن عامر به ورواه الطبراني في " معجمه الوسط " حدثنا أحمد بن القاسم ثنا عبد الملك بن عبد ربه الطائي ثنا ابن السماك بن حرب عن أبيه مرفوعا : لا تحل صفقتان في صفقة انتهى . ورواه العقبلي في " ضعفائه " من حديث عمرو بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي ثنا سفيان عن سماك به مرفوعا : الصفقة في الصفقتين ربا انتهى . وأعله بعمرو ابن عثمان هذا وقال : لا يتابع على رفعه والموقوف أولى ثم أخرجه من طريق أبي نعيم ثنا سفيان به موقوفا وهكذا رواه الطبراني في " معجمه الكبير " من طريق أبي نعيم به موقوفا وكذلك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عيينة قال أبو عبيد : ومعنى صفقتان في صفقة أن يقول الرجل للرجل : أبيعك هذا نقدا بكذا ونسيئة بكذا ويفترقان عليه انتهى . وكذلك رواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثامن والعشرين من القسم الأول من حديث شعبة عن سماك به موقوفا : الصفقة في الصفقتين ربا وأعادها في النوع التاسع والمائة . من القسم الثاني كذلك بلفظ : لا تحل صفقتان في صفقة انتهى .

- حديث آخر : أخرجه الترمذي والنسائي ( 1 ) عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح قال : وفسره بعض أهل العلم : أن يقول الرجل : أبيعك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدهما وقال الشافعي : معناه أن يقول : أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري انتهى . والمصنف فسر به بأن يقول : أبيعك عبي هذا على أن تخدمني شهرا أو داري هذه على أن أسكنها شهرا قال : فإن الخدمة والسكنى إن كان يقابلهما شيء من الثمن يكون إجارة في بيع وإلا فهو إعارة في بيع وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين الحديث والحديث في " الموطأ " بلاغ قال أبو مصعب ( 2 ) : أخبرنا مالك أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة انتهى .

- ( 1 ) عند الترمذي " باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة " ص 159 - ج 1 ، وعند النسائي في " البيوع - باب بيعتين في بيعة " ص 226 - ج 2 .
- ( 2 ) ومثله في نسخة يحيى في " البيوع باب النهي عن بيعتين " ص 274